

القواعد التنفيذية

للائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/١٠/١) بتاريخ (١٤٤٤/٠١/٢٤هـ)

الكلية التطبيقية - جامعة الطائف

الإصدار الأول

2022



"القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات
الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/١٠/١) بتاريخ (١٤٤٤/١٠/٢٤هـ)
الكلية التطبيقية – جامعة الطائف"

بيانات اعتماد الوثيقة:

الإصدار	جهة الاعتماد	رقم الجلسة/المصادقة	تاريخ الاعتماد
الأول	المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية	الأولى	١٤٤٤/٠٥/٠٦هـ
	مجلس الجامعة	قرار مجلس الجامعة رقم (٧) في اجتماعه الخامس	١٤٤٤/٠٦/٢٤هـ
	وزارة التعليم	بالخطاب رقم (١/٤٤٠٠٧٥٨٣٨١)	١٤٤٤/٠٧/١٦هـ

الجهة المسؤولة عن الوثيقة: وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير

للتواصل: Vpacd@tu.edu.sa

حقوق النشر والطبع

حقوق الملكية © ٢٠٢٣-جامعة الطائف

وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية والتطوير

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز دون الحصول على إذن خطي من جامعة الطائف استخدام أية مادة من مواد هذه الوثيقة أو استنساخها أو نقلها كلياً أو جزئياً – في أي شكل وبأية وسيلة، سواء بطرق إلكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها.

مقترح "القواعد التنفيذية لللائحة المنظمة للكليات التطبيقية في الجامعات" بجامعة الطائف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة -المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الكلية التطبيقية (الكلية): إحدى وحدات الجامعة التعليمية، تقدم البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة، وتسبق مرحلة البكالوريوس، بالشراكة مع القطاع العام، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي، وترتبط مناهجها وخططها الدراسية بسوق العمل الحالي والمستقبلي، مناطقياً ووطنياً، ويكون لها آليات اعتماد دراسية ومناهج، وطريقة إدارة وحوكمة خاصة بها، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

البرامج: برامج تعليمية تشمل الدبلوم المشارك، والدبلوم المتوسط، والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية، المقدمة من الكلية التطبيقية في الجامعة.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (٧٥)، وتاريخ: ١٤٤٢/٠١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار من مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه (الأول) للدورة (الثانية) المنعقد بتاريخ: ١٤٤١/٠٦/٠٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الدبلوم المشارك: المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

الدبلوم المتوسط: المؤهل الذي لا تقل عدد ساعاته المعتمدة ومدته النظامية عن متطلبات التصنيف والإطار.

الدورات التدريبية: الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية -مختلفة الأشكال والمستويات والمدد- التي تقل مدتها عن سنة، ولا تمنح درجة دبلوم.

المادة الثانية:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الكليات التطبيقية في الجامعات، وآليات اعتماد برامجها وخططها الدراسية ومناهجها، وكيفية إدارتها وحوكمتها بمشاركة القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما يسهم في تحقيق احتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، والتوسع في التدريب التعليمي التطبيقي في المملكة.

المادة الثالثة:

تعمل الكلية التطبيقية على تحقيق ما يلي:

١. تقديم وتطوير برامج مرنة ومتوائمة مع متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب.
٢. الشراكة مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، بما يدعم تفعيل دور الكلية التطبيقية في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته.

٣. الارتقاء بمهارات وقدرات المتحقيين بهذه البرامج والدورات التدريبية مع التركيز على الاحتياجات المنطقية.
٤. المساعدة في زيادة معدل الرصيد المهني في القطاع الخاص، ورفع الكفاءة المهنية للكوادر الوطنية.
٥. دعم برامج التوطين في المجالات كافة، والإسهام في تقليص الفجوة المهنية والانكشاف المهني.

المادة الرابعة:

يكون في الجامعة كلية تطبيقية واحدة، ويمكن أن يكون لها فروع، أو أن تدمج كليات أو وحدات في الجامعة لتكون جزءاً من الكلية التطبيقية، وترتبط جميعها تنظيمياً وإشراقياً بالكلية التطبيقية، على أن يصدر بذلك قرار من مجلس شؤون الجامعات؛ وفقاً للآتي - وبموجب النظام التي تتبعه الجامعة:-

١. اقتراح من مجلس الجامعة؛ للجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٨/م)، وتاريخ ٠٤/٠٦/١٤١٤هـ.
٢. توصية بالموافقة من مجلس الأمناء بناء على اقتراح من مجلس الجامعة، للجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٢٧/م)، وتاريخ: ٠٢/٠٣/١٤١١هـ.

المادة الخامسة:

١. تشكل في الجامعة لجنة دائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية (اللجنة)، برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية كل من:
 - أ. نائب رئيس الجامعة/وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية.
 - ب. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ج. ممثل من إحدى القطاعات الحكومية ذات العلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - د. ممثل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - هـ. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
 - و. ممثل إضافي من إحدى القطاعات المشار إليها في الفقرات (ج) أو (د) أو (هـ).
٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتحديد لمرّة واحدة.
٣. يكون الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية أميناً للجنة.

القاعدة التنفيذية:

- مع مراعاة ما جاء في هذه المادة الخامسة:
١. في حال اعتذار أو انقطاع أحد الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) عن الاستمرار في اللجنة؛ يتم ترشيح عضو آخر بديلاً عنه، وبالمدة المتبقية للعضو المعتذر أو المنقطع.
 ٢. تكون آلية ترشيح العضو الخلف بالآلية نفسها لترشيح العضو السلف.

٣. لرئيس الجامعة العرض على مجلس الجامعة بإعادة تعيين أي من الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و).

المادة السادسة:

١. تتولى اللجنة دعم الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي، وتفعيل دور الكلية التطبيقية في تحقيق المتطلبات التنموية واحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، من حيث العرض والطلب، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي:
 - أ. المتابعة والتنسيق مع الجامعة في تحديد أعداد المقبولين، والبرامج المستهدفة؛ من أجل توجيه الطلاب للتخصصات التي تدعم التوطين، وفقاً لتقارير استشراف العرض والطلب لسوق العمل.
 - ب. التنسيق مع القطاعات والجهات ذات العلاقة بالتوطين؛ لتوجيه الدعم المطلوب للكلية التطبيقية.
 - ج. متابعة سير عمل الكلية التطبيقية وفروعها في الجامعة ومراجعة تقاريرها.
 - د. اقتراح الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
 - هـ. وضع معايير اختيار وتقييم الرئيس التنفيذي ونائبه ومساعدته والمديرين التنفيذيين.
 - و. اقتراح مؤشرات الأداء والمستهدفات السنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. تجتمع اللجنة مرة -على الأقل- كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس اللجنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس اللجنة.

المادة السابعة:

- تتكون الكلية التطبيقية تنظيمياً -باعتبارها وحدة من وحدات الجامعة- مما يلي:
١. المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية.
 ٢. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.
 ٣. وحدات فنية وتخصصية حسب البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ووفق الهيكل التنظيمي المقرر للكلية التطبيقية.
 ٤. الإدارات والوحدات المساندة المعتمدة وفق الهيكل التنظيمي المقرر للكلية التطبيقية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة السابعة، يتولى الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية إعداد مقترح الهيكل التنظيمي للكلية، والعرض على المجلس التنفيذي للتوصية لرئيس الجامعة لاعتماده.

المادة الثامنة:

١. يكون المجلس التنفيذي للكلية التطبيقية برئاسة نائب رئيس الجامعة/ وكيل الجامعة المختص بالشؤون التعليمية، وعضوية كل من:
 - أ. الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية.

- ب. عضو هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الخبرة ببرامج الكلية التطبيقية.
ج. اثنين من ممثلي القطاع الخاص من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
د. ممثل من القطاع غير الربحي من ذوي الخبرة والعلاقة ببرامج الكلية التطبيقية.
هـ. خبير في برامج التعليم والتدريب وجودتهما.
٢. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من هذه المادة بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة، على ألا يكونوا أعضاء في اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.

القاعدة التنفيذية:

- مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة:
١. في حال اعتذار أو انقطاع أحد الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) عن الاستمرار في المجلس؛ يتم ترشيح عضو آخر بديلاً عنه، وبالمدة المتبقية للعضو المعتذر أو المنقطع.
 ٢. تكون آلية ترشيح العضو الحلف بالآلية نفسها لترشيح العضو السلف.
 ٣. لرئيس الجامعة العرض على مجلس الجامعة بإعادة تعيين أي من الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

المادة التاسعة:

١. يجتمع المجلس التنفيذي - مرة واحدة - على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيس المجلس، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس.
٢. يشترط لصحة الاجتماع حضور ثلثي الأعضاء على الأقل، بمن فيهم رئيس المجلس، أو من ينيبه من الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٣. تعد قرارات المجلس التنفيذي نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة تُعاد إلى المجلس التنفيذي - مشفوعة بوجهة نظره؛ لدراستها مرة أخرى، وإن رأى المجلس التنفيذي الإبقاء على رأيه، وعدم الموافقة على اعتراض رئيس الجامعة، تحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها عند أول جلسة عادية أو استثنائية، وللمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً.
٤. لرئيس المجلس التنفيذي دعوة من يرى لحضور جلسات المجلس التنفيذي، دون أن يكون له حق الصوت.

المادة العاشرة:

يتولى المجلس التنفيذي الإشراف على شؤون الكلية التطبيقية في الجامعة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التوصية بالموافقة على مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية للكلية التطبيقية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
٢. التوصية بالموافقة على مقترحات البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٣. التوصية بالموافقة على مقترحات الدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٤. التأكد من مطابقة البرامج والخطط الدراسية للكلية التطبيقية مع التصنيف والإطار، وتلبيتها لاحتياجات سوق العمل الحالية والمستقبلية.
٥. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدبلوم وخطته الدراسية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٦. تأييد الاقتراح بتعديل وإلغاء الدورات التعليمية التطبيقية، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لإقرارها.
٧. مناقشة التقارير الدورية والسنوية للكلية التطبيقية، والتقرير السنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة، والرفع بالتقارير السنوية لمجلس الجامعة، ونسخة إلى اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية.
٨. تطوير الشراكات الاستراتيجية مع القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي.
٩. التوصية بالموافقة على التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى رئيس الجامعة لاستكمال الإجراءات النظامية.
١٠. اقتراح الضوابط والإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالمتحقين في الكلية التطبيقية بما فيها القبول والتسجيل، والحذف والإضافة، ومعادلة المقررات وغيرها من الإجراءات الأكاديمية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
١١. اقتراح معايير اختيار وتحديد الجهات التي يمكن الاستعانة بها في تشغيل الكلية التطبيقية، أو أي من برامجها أو دوراتها التدريبية، والرفع بها إلى مجلس الجامعة للنظر في إقرارها.
١٢. النظر فيما يحال إليه من مجلس الجامعة، أو اللجنة، أو رئيس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي. وللمجلس التنفيذي تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم؛ لدراسة ما يكلفها به، أو القيام بمهام محددة، ويجوز له تفويض بعض اختصاصاته وصلاحياته إلى رئيسه، على أن يدرج ما يتخذه من قرارات ضمن محضر المجلس في أول اجتماع يلي ذلك.

المادة الحادية عشرة:

يكون للكلية التطبيقية رئيسًا تنفيذيًا من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعيّن أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويتولى إدارة الشؤون التعليمية والإدارية والمالية للكلية التطبيقية، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١. إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية والسنوية الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٢. اقتراح البرامج والخطط الدراسية للدبلومات (المشارك والمتوسط) التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٣. اقتراح البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٤. مراجعة البرامج والخطط الدراسية والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية التي تقدمها الكلية التطبيقية دوريًا، واقتراح تعديل وإلغاء البرامج والخطط الدراسية، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٥. تقديم تقارير دورية وربع سنوية عن سير أعمال وأداء الكلية التطبيقية، وتقرير سنوي مفصل بذلك في نهاية كل عام دراسي إلى المجلس التنفيذي.
٦. اقتراح التعيين أو التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو من تستعين بهم الكلية التطبيقية من ذوي الخبرة والاختصاص، والرفع بها إلى المجلس التنفيذي.
٧. تقديم تقرير سنوي عن توظيف خريجي البرامج المنفذة إلى المجلس التنفيذي.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة الحادية عشرة:

١. يصدر رئيس الجامعة قرار تعيين أو تكليف الرئيس التنفيذي متضمنًا أجره ومزاياه المالية.
٢. يمكن تخفيف العبء التدريسي للرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية؛ وفقًا لما نصت عليه المادة "الثانية والأربعون" لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ.

المادة الثانية عشرة:

يكون للكلية التطبيقية نائبًا للرئيس التنفيذي معنيًا بالشؤون الأكاديمية، ومساعدًا للرئيس التنفيذي معنيًا بالخدمات المساندة، من منسوبي الجامعة أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعينان أو يُكلفان بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجرهما ومزاياهما المالية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة الثانية عشرة:

١. يصدر رئيس الجامعة قرار تعيين أو تكليف نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية ومساعد الرئيس التنفيذي للخدمات المساندة متضمنًا أجورهم ومزاياهم المالية.
٢. يمكن تخفيف العبء التدريسي لكل من نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية، ومساعد الرئيس التنفيذي للخدمات المساندة؛ وفقًا لما نصت عليه المادة "الثانية والأربعون" لشؤون منسوبي الجامعات

السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الثالثة عشرة:

يكون لفرع الكلية التطبيقية مديراً تنفيذياً من منسوبي الجامعة، أو من غيرهم من خارج الجامعة، يُعين أو يكلف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على ترشيح من الرئيس التنفيذي، وتوصية من المجلس التنفيذي، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة الثالثة عشرة:

١. يصدر رئيس الجامعة قرار تعيين أو تكليف المدراء التنفيذيين ورؤساء الوحدات الفنية أو التخصصية حسب البرامج المقدمة في الكلية التطبيقية، ووفق الهيكل التنظيمي المقرر للكلية التطبيقية متضمناً أجورهم ومزاياهم المالية.
٢. يمكن تخفيف العبء التدريسي للمدير التنفيذي للكلية التطبيقية؛ وفقاً لما نصت عليه المادة "الثانية والأربعون" لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ٤/٦/١٤١٤هـ.

المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة) من هذه اللائحة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، شروط وضوابط القبول، وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في الكلية التطبيقية.

المادة الخامسة عشرة:

تتولى الكلية التطبيقية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالمتحقين بها، بما في ذلك القبول والتسجيل والحذف والإضافة ومعادلة المقررات الدراسية وغيرها من الإجراءات الأكاديمية، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الضوابط، والإجراءات اللازمة لذلك، وتطبق لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١/٩/١٤٤٤)، وتاريخ: ٣/١/١٤٤٤هـ، وما يطرأ عليها من تعديلات، فيما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة الخامسة عشرة، تكون الإجراءات الأكاديمية في الكلية التطبيقية على النحو الآتي:
١. يحل الرئيس التنفيذي محل عميد الكلية أو رئيس القسم أو المجالس المختصة، في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم: (١٤٤٤/٠٩/١)، وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٣ هـ.

٢. يكون القبول والتسجيل والحذف والإضافة ومعادلة المقررات الدراسية وغيرها من الإجراءات الأكاديمية في الكلية التطبيقية؛ وفقاً للضوابط والتقويم الزمني المعتمدة في الجامعة.

٣. تكون إجراءات التسجيل والحذف والإضافة والتحويل ومعادلة المقررات على النحو الآتي:

أولاً: التسجيل والحذف والاضافة:

٤. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطلاب هو (٩ وحدات دراسية)، والحد الأعلى هو (١٨ وحدة دراسية) بما يتناسب مع معدل الطالب التراكمي، وبما لا يتعارض مع الخطة الدراسية.

٥. يمكن للطلاب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات في الفترة المحددة من قبل عمادة القبول والتسجيل.

٦. تتولى الكلية التطبيقية معالجة أوضاع تسجيل الطلاب ضمن فترة التسجيل المحددة.

ثانياً: التحويل من خارج الجامعة:

يجوز تحويل الطالب من خارج الجامعة إلى الكلية التطبيقية وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مصنفة من وزارة التعليم والجهات التعليمية المرخصة من بلد الدراسة.

٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.

٣. يجب ألا يقل عدد الوحدات الدراسية التي يطلب من الطالب المحول دراستها في الكلية التطبيقية عن (٦٠%) من عدد الوحدات الدراسية المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم.

٤. استيفاء شروط التحويل من خارج الجامعة التي يقترحها المجلس التنفيذي، ويقرها مجلس الجامعة.

ثالثاً: التحويل من كلية داخل الجامعة إلى الكلية التطبيقية أو من قسم لآخر داخل الكلية:

يجوز تحويل الطالب من كلية داخل الجامعة إلى الكلية التطبيقية ومن برنامج لآخر داخل الكلية التطبيقية وفق الشروط والضوابط التي يقترحها المجلس التنفيذي، ويقرها مجلس الجامعة، مع مراعاة ألا تتجاوز عدد مرات التحويل (مرتان) خلال مسيرة الطالب الأكاديمية.

رابعاً: معادلة المقررات التي درسها الطالب المحول خارج الجامعة:

يقوم المجلس التنفيذي أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب في جامعة أخرى وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بما لا يقل عن (٧٥%)، ولا تقل عدد ساعاته التدريسية عن الساعات التدريسية للمقرر المراد معادلته به، سواء في ساعات الاتصال أو الساعات المعتمدة.
٢. أن يكون الحد الأقصى للوحدات الدراسية للطلاب المحول والتي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٤٠%) من الوحدات اللازمة لتخرج الطالب من الكلية التطبيقية
٣. تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول المقررات التي عودلت له بما في ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.
٤. يتم احتساب فصل دراسي ضمن المدة النظامية للطلاب المحول عن كل (١٥) وحدة دراسية يتم معادلتها.

خامساً: معادلة المقررات التي درسها الطالب المحول داخل الجامعة:

- يقوم المجلس التنفيذي أو من يفوضه بمعادلة المقررات التي درسها الطالب داخل الجامعة وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون المقرر الذي اجتازه الطالب معادلاً في مفرداته أو مكافئاً بما لا يقل عن (٧٥%)، ولا تقل عدد ساعاته التدريسية عن الساعات التدريسية للمقرر المراد معادلته به، سواء في ساعات الاتصال أو الساعات المعتمدة.
 ٢. تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول المقررات التي عودلت له بما في ذلك التقدير الذي حصل عليه الطالب في كل مقرر دون أن يدخل في احتساب معدله التراكمي.
 ٣. يتم احتساب فصل دراسي ضمن المدة النظامية للطلاب المحول عن كل (١٥) وحدة دراسية يتم معادلتها.

سادساً: الترقية الأكاديمية (التجسير) من خارج الكلية لدرجة دبلوم متوسط:

- تجوز الترقية الأكاديمية (التجسير) من خارج الكلية لدرجة دبلوم متوسط؛ وفق الضوابط الآتية:
١. أن يكون الطالب حاصلاً على درجة دبلوم لا تقل مدته عن سنة بعد الثانوية العامة، وأن تكون الجهة المانحة للشهادة من الجهات المعتمدة رسمياً في المملكة.
 ٢. ألا يقل المعدل العام في برنامج الدبلوم عن "جيد" أو ما يعادله.
 ٣. أن يجتاز الطالب المرشح للقبول اختبار التخصص الذي تفره الكلية، بالإضافة للاختبارات المعيارية الأخرى التي يمكن اشتراطها.
 ٤. أن يجتاز بنجاح أي اختبار ومقابلة شخصية تحددها الكلية.
 ٥. يجوز أن تكون الدراسة للترقية الأكاديمية (التجسير) برسوم مالية، وفق الخطة السنوية للقبول في الكلية.
 ٦. أن يكون توزيع مقررات الخطة الدراسية للطلاب المقبول في برنامج الترقية الأكاديمية (التجسير) على سنة دراسية أو أكثر، وذلك بعد معادلة المقررات التي تعتمد عليها الكلية.

سابعاً: نقاط الخروج المرنة:

١. لا تتم إعادة القيد للطلاب المنقطع أو المنسحب ويعتبر ما تم اجتيازه نقطة خروج، ويجوز للكلية منحه شهادة حضور أو اجتياز المقررات التي تم اجتيازها.
٢. يمنح الطالب المتعثر في مقرر دراسي أو أكثر فرصة واحدة للاجتياز وفي حال عدم تمكنه يطوى قيده، ويمنح شهادة حضور أو اجتياز المقررات التي تم اجتيازها.
٣. يقترح الرئيس التنفيذي القواعد الخاصة بنظام الدراسة والاختبارات لمرحلة الدبلوم بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وتعتمد من المجلس التنفيذي.

المادة السادسة عشرة:

يعامل الطلبة المتحقيين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) في الكلية التطبيقية من حيث الحقوق والواجبات معاملة الطلبة المتحقيين بالمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في هذه المادة السادسة عشرة:

١. يتقيد الطلبة المتحقيين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) بكافة الأنظمة واللوائح السارية بالجامعة.
٢. يستفيد الطلبة المتحقيين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) بكافة المزايا العينية والخدمات والأنشطة المقدمة لطلبة المرحلة الجامعية.
٣. يحصل الطلبة المتحقيين في برامج الدبلومات (المشارك والمتوسط) على مكافأة أسوة بطلبة المرحلة الجامعية.

المادة السابعة عشرة:

١. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح المجلس التنفيذي، لمجلس الجامعة بناء على توصية من الرئيس التنفيذي منح الطالب درجة دبلوم مشارك عند اجتيازه عددًا من مقررات برنامج الدبلوم المتوسط، دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المتوسط.

٢. للكلية التطبيقية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددًا من مقررات الدبلوم المشارك دون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك.

القاعدة التنفيذية:

مع مراعاة ما جاء في المادة السابعة عشرة، يمكن للكلية ما يلي:

١. تصميم البرامج الأكاديمية التي تقدمها الكلية متضمنة وجود نقاط خروج معتمدة.
٢. منح الطالب درجة الدبلوم المشارك بعد الانتهاء من إكمال الساعات المحددة لذلك نظامًا؛ وفقًا لنقاط الخروج المعتمدة سلفًا.

٣. منح الطالب سجلاً أكاديمياً يُثبت اجتيازه عددًا من مقررات الدبلوم المشارك ودون أن تكون مجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدبلوم المشارك.
٤. منح الطالب ما يُثبت حضوره أو اجتيازه لمقررات اللغة الإنجليزية أو أي من مقررات البرنامج.
٥. تتولى الكلية التطبيقية التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل بهذا الخصوص.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من القرارات، يجوز للجامعة ما يلي:

١. أن تتقاضى مقابلًا ماليًا على الدورات التدريبية المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم أو للقطاعات أو الجهات الراغبة، وفقًا لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
 ٢. أن تتقاضى مقابل ماليًا على البرامج المشتركة مع المؤسسات التعليمية والتدريبية من خارج المملكة، على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب، وفقًا لضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.
 ٣. الاتفاق مع جهات الشراكات الاستراتيجية على دفع المقابل المالي للبرامج المخصصة لتلك الجهات أو جزء منها.
 ٤. أن تتقاضى مقابلًا ماليًا على قيمة الشهادات والرخص الاحترافية والمهنية، إذا لم تجد الجامعة مصدرًا لتغطيتها، على الا يتجاوز قيمتها الفعلية.
- وتُخصص الوفورات الناتجة عن تقديم الكلية التطبيقية لأي من الدورات التدريبية والبرامج المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة لتطوير الكلية التطبيقية وبرامجها المقدمة، وتجهيزاتها وبيئتها التعليمية والتدريبية.

القاعدة التنفيذية:

- مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة عشرة، تتولى الكلية ما يلي:
١. التنسيق مع من يلزم داخل الجامعة بخصوص آلية تقاضي المقابل المالي لتقديم البرامج والدورات التدريبية والبرامج المشتركة ومنح الشهادات والرخص المهنية الاحترافية؛ وفقًا للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

يكون كل من رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مسؤولين أمام مجلس شؤون الجامعات عن جودة مخرجات وبرامج الكلية التطبيقية ومواءمتها مع متطلبات سوق العمل وتلبية احتياجاته، وتحقيق أهداف اللائحة.

المادة العشرون:

يجب على رئيس الجامعة والمجالس المنصوص عليها في هذه اللائحة مراجعة وتحديث البرامج والدورات التي تقدمها الكلية التطبيقية سنويًا وفق مؤشرات واضحة ومحددة لتقييم مناسبتها وجودتها، بما يحقق متطلبات سوق العمل الحالية والمستقبلية، مناطقياً ووطنياً، وأهداف هذه اللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

تعمل الجامعات على تسجيل البرامج والدورات التدريبية التعليمية التطبيقية المعتمدة المقدمة من الكلية التطبيقية الموجهة للعموم في المنصة الوطنية للتعليم الإلكتروني المخصصة لذلك، والاستفادة مما تتضمنه المنصة من برامج ودورات واشتراكات محلية وعالمية - في حدود نشاط الكلية التطبيقية - سبق للجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى تنفيذها وإدراجها في المنصة.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، وما يعتمده مجلس الجامعة من ضوابط ومعايير، واختصاصات المجلس التنفيذي والرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية، يجوز للكلية التطبيقية عند تقديم برامجها ما يلي:

1. أن تعهد تشغيل أي من برامجها - كلياً أو جزئياً - إلى أي من الجهات المؤهلة.
2. تقديم برامج مشتركة مع جهات أخرى أو مؤسسات تعليمية أو تدريبية داخل المملكة أو خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة أو التدريب.

المادة الثالثة والعشرون:

يُحدد مجلس شؤون الجامعات المزايا المالية لرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة للإشراف والشراكة للكلية التطبيقية، والمجلس التنفيذي للكلية التطبيقية، المنصوص عليهم في هذه اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

تنفذ إجراءات الترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس في الكلية التطبيقية وغيرها من شؤون أعضاء هيئة التدريس، التي تتطلب توصية مجلس القسم من خلال الأقسام العلمية المناظرة لتخصصاتهم في الجامعة، وتستكمل الإجراءات من خلال المجالس المختصة بذلك في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨)، وتاريخ: ١٤١٤/٦/٤هـ، للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧)، وتاريخ: ١٤٤١/٣/٢هـ، للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الجامعة.

المادة السابعة والعشرون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

يُعمل بهذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.